

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من النفقة أو لسوء أخلاقها مثلا فإن كان الأول يلزم بها وإن كان الثاني لا يلزم وهذا ما قاله المقدسي وينبغي التعويل عليه ط .

قوله (لأنها صلة) أي والصلات تبطل بالموت قبل القبض .
هداية .

وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق وتعليله ما قدمناه من أنها كخراج رأس الذمي .

قوله (في الصحيح) كذا في الزيلعي عن النهاية والبحر والنهر وغيرها ومقابله قول الخفاف بسقوطها ولو مع الأمر بالاستدانة وهو ظاهر الهداية .

قال في الفتح والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد مع الأمر بالاستدانة لا تسقط بالموت لأن الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه كالاستدانة بنفسه فلا تسقط بالموت وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط اه .

قوله (لما مر الخ) لم يمر هذا في كلامه ط .

قوله (فليحرر) أنت خير بأنه مخالف للمتون والشرح فلا يعول عليه اه ح .

وقد علمت قول الخفاف بسقوط المفروضة مع الأمر بالاستدانة فكيف بدون والظاهر أن ما ذكره ابن كمال سبق قلم .

قوله (بموت أو طلاق) هذا عندهما .

وقال محمد يرفع عنها حصة ما مضى ويجب رد الباقي إن كان قائما وقيمته إن كان مستهلكا .
ذخيرة .

قال في الفتح والموت والطلاق قبل الدخول سواء .

وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا فيه قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق لأن العدة قائمة في موته كذا في الأقضية اه .

قال الخير الرملي واستفيد منه ومما في الذخيرة جواب حادثة الفتوى طلقها بائنا وعجل لها نفقة تسعة أشهر فأسقطت سقطا بعد عشرة أيام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها بما زاد على حصة العشرة أم لا الجواب لا يرجع عندهما لا عند محمد وهو القياس .

قوله (عجلها الزوج أو أبوه) لما في الولوالجية وغيرها أبو الزوج إذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للأب أن يسترد ما دفع لأنه لو أعطاه الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى فكذا إذا أعطاه أبوه اه .

ووجهه أنها صلة لزوجته ولا رجوع فيما يهبه لزوجته والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع

فالتزوجة من الموانع من الرجوع كالموت ودفع الأب كدفع الابن فلا إشكال .

بحر .

قلت وظاهره أن دفع الأجنبي ليس كذلك ولعل وجهه أن الأب يدفع بطريق النيابة عن ابنه عادة فكان هبة من الابن فلا رجوع بخلاف دفع الأجنبي فتأمل .

\$ مطلب في بيع العبد لنفقة زوجته \$ قوله (يباع القن) أي يبيعه سيده لأنه دين تعلق رقبته بإذن المولى فيؤمر ببيعه فإن امتنع باعه القاضي بحضرته كما قدمناه في النهر في نكاح الرقيق .

والقن عند الفقهاء من لا حرية فيه بوجه .

وفي اللغة من ملك هو وأبوه بحر .

قوله (ويسعى مدبر ومكاتب) لعدم صحة بيعهما ومثلهما ولد أم الولد وقوله في البحر والنهر وأم الولد فيه سقط ومعتق البعض عند الإمام بمنزلة المكاتب .

هندية عن المحيط .

ولو اختارت استسعاء القن دون بيعه ينبغي أن لها ذلك كما قالوا في المأذون المديون إذا اختار الغرماء استسعاءه .

بحر .

وأقره أخوه والمقدسي .

قوله (لم يعجز) أما لو عجز نفسه عاد إلى الرق فيجري عليه حكم القن .

قوله (وبدونه الخ) يعين إذا تزوج القن أو المدبر ونحوه